

الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)]

225/77 - مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد  
الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد من جديد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام  
الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن  
تشجع على ذلك،

وإن ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011<sup>(1)</sup> و 25/19  
المؤرخ 23 آذار/مارس 2012<sup>(2)</sup> و 31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013<sup>(3)</sup> و 29/28 المؤرخ 27 آذار/  
مارس 2015<sup>(4)</sup> و 26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016<sup>(5)</sup> و 32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017<sup>(6)</sup>

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



و 38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018<sup>(7)</sup> و 25/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019<sup>(8)</sup> و 34/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020<sup>(9)</sup> و 27/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021<sup>(10)</sup>، و 31/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022<sup>(11)</sup>، وقرارات الجمعية العامة 178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 176/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 164/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 187/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 157/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

**وإنّ تؤكد من جديد** واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

**وإنّ تؤكد من جديد أيضاً** أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتراصة وغير قابلة للتجزئة،

**وإنّ تؤكد من جديد كذلك** أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(12)</sup> ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

**وإنّ تؤكد من جديد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإنّ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تتطلب على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**وإنّ تعرب عن بالغ القلق** من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

**وإنّ تؤكد من جديد** أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

**وإنّ تدن** الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، وإنّ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

(7) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(12) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

**وإنّ تؤكد من جديد** أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون ردّاً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

**وإنّ تشير** إلى اتخاذها القرارات 140/69 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 19/70 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 249/71 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 136/72 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 129/73 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 23/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 26/75 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 69/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015 المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و 104/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2013-2022 عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

**وإنّ يساورها بالغ القلق** من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

**وإنّ تعرب عن استيائها** من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

**وإنّ تعرب عن استيائها الشديد** من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

**وإنّ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً** من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

**وإنّ يساورها بالغ القلق** من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقع، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإنّ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإنكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

**وإنّ يساورها القلق** من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

**وإنّ تعرب عن القلق البالغ** من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

**وإنّ تعرب عن القلق** من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإنّ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار

بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

**وإنه تقرر** بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

**وإنه تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

**وإنه تشدد أيضاً** على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإن تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

**وإنه تشدد كذلك** على أن التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز التسامح والقضاء على القبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم،

**وإنه تقرر** بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمور تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

**وإنه تشير** إلى قرارها 241/72 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإنه ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو - متوسطة للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإن تشير أيضاً إلى قرارها 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع اللوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

**وإنه ترحب** في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز اللوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإن تشير إلى مبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداهما الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي 23 و 24 نيسان/أبريل 2015، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016 عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن

الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في 22 آب/أغسطس 2015، والمؤتمر السادس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في نور سلطان يومي 10 و 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وكذلك إلى مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012<sup>(13)</sup>،

**واند تحيط علماً مع التقدير** بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية إسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي 20 و 21 تموز/يوليه 2016،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(14)</sup>؛

2 - **تعرب عن بالغ القلق** من الحالات الخطيرة للقبول السلبية والتمييز السليبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم على نحو يحطّ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

3 - **تعرب عن القلق** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقبول السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

4 - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

5 - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

6 - **تقر أيضاً** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحرية الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

(13) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(14) A/77/487.

7 - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقبولية السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

8 - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

- 9 - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛
- 10 - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛
- 11 - **تشجع** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

الجلسة العامة 54

15 كانون الأول/ديسمبر 2022